

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)*

DRIS Nassima, MA "A",
Département des enseignements de Base en Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

دريس نسيم، أستاذة مساعدة "أ"،
قسم التعليم الأساسي للحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

خوّلت بعض الدول قضائها الوطني الاختصاص بمتابعة وطلب تسليم مرتكبي بعض الجرائم الدولية الخطيرة، التي ترتكب خارج نطاق إقليمها من طرف أو على أشخاص أجنب. تم تأسيس هذه المتابعة، على مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه صراحة في بعض الاتفاقيات التي لها علاقة بقمع الجرائم الدولية الخطيرة، ولاسيما التعذيب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إلا أنّ هذا المبدأ لم تطبّقه جميع الدول، لأنّ الأمر ما زال يخضع لإرادتها السياسية التي تقرّر سنّ تشريعات وطنية لتطبيقه، بل أنّ الدول النادرة التي طبّقته -مثل بلجيكا- تعرضت إلى عدّة عراقيل في تطبيقه، و نتيجة لذلك، تدخلت محكمة العدل الدولية في الفصل في مسألة تسليم المجرمين لمحاكمتهم و في مسألة إستبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بسبب امتياز الحصانة.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الاختصاص العالمي، القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات الجسيمة، التعذيب، الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، المتابعة، التسليم، بلجيكا، السنيغال، محكمة العدل الدولية، مبادئ برنستون.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2017/03/08 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/04/13 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

The application of the principle of the universal jurisdiction In the field of international humanitarian law (Case study: Belgium)

Abstracts:

Some States have authorized their national jurisdiction to pursue and request the extradition of perpetrators of serious international crimes committed outside their territory, by and against foreign persons. This prosecution has been established on the basis of the principle of universal jurisdiction, expressly provided and binding in certain conventions relating to the suppression of serious international crimes, in particular torture and serious violations of international humanitarian law.

However, this principle has not been applied by all States, because it is still subject to the political will of States to adopt national legislation that will be adopted and, in fact, the few countries that have applied it, such as Belgium, have encountered several obstacles in its application. As a result of these obstacles, the International Court of Justice intervened in certain points relating to the application of this principle, such as the problem of immunity.

Keys words:

International humanitarian law, Grave breaches, Torture, Genocide, Crimes against humanity, prosecution, extradition, Belgium, Senegal, International Court of Justice, Princeton principles.

L'application du principe de la compétence universelle Dans le domaine du droit international humanitaire (État de la Belgique comme modèle)

Résumé :

Le système judiciaire de certains Etats s'est autorisé de poursuivre et de demander l'extradition de certains auteurs de crimes graves internationaux commis en dehors de leurs territoires, par ou contre des étrangers de ces Etats. Cette compétence des juridictions nationales a été fondée sur le principe de la compétence universelle, expressément prévu dans certains accords relatifs à la répression des crimes internationaux graves.

Cependant, ce principe n'a pas été appliqué par tous les Etats, car il est encore soumis à la volonté politique des Etats, qui décident d'adopter une législation nationale pour la mise en œuvre de ce principe, et les quelques Etats qui l'ont appliqué, comme la Belgique, ont rencontré des obstacles dans sa bonne application.

Les obstacles sus cités ont été portés devant la CIJ, qui a statué sur les questions liées à l'application du principe de la compétence universelle, comme l'extradition et l'immunité.

Mots clés :

Le principe de la compétence universelle, droit international humanitaire, les violations massives, torture, Génocide, poursuites, l'extradition, la Belgique, le Sénégal, CIJ, les principes de Princeton.

مقدمة

تعتبر الولاية القضائية لمحاكم الدولة على المسائل الجنائية صورة من صور ممارستها لسيادتها⁽¹⁾، فالأصل العام هو اختصاص المحاكم الوطنية بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم طبقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي⁽²⁾، وبما يرتكب من طرف مواطنيها من جرائم ولو وقعت في الخارج، طبقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي للنظر في الجريمة⁽³⁾.

لكن نجد أنّ القضاء الوطني لبعض الدول، اختصّ بالنظر في بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت خارج نطاق إقليمه، ومن طرف وعلى أشخاص أجانب عنه، وتمّ تأسيس هذه المسألة

من طرف تلك الدول على أساس مبدأ الإختصاص العالمي⁽⁴⁾، الذي يهدف إلى تفادي الإفلات من العقاب.

فما مدى نجاح تطبيق هذا المبدأ في المتابعة العالمية لمرتكبي الجرائم الخطيرة في مجال القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، لابدّ أولاً من التعرّف على مبدأ الإختصاص العالمي، وذلك من خلال عرض إطاره النظري، من تعريف هذا المبدأ وتكريسه و مدى إلزامية اعتماده من طرف الدول في تشريعاتها الوطنية(المبحث الأول)، وثمّ البحث عن حالات تطبيقه والعراقيل التي تصادف ذلك، متخذين في ذلك دولة بلجيكا نموذجاً لهذا التطبيق(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار النظري لمبدأ الإختصاص العالمي

لم يتطرّق القانون الدولي إلى مسألة تعريف مبدأ الإختصاص العالمي، حيث تمّ فقط صياغته بشكل عام في مختلف قواعده المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، وهو ما دفع الفقه الدولي إلى تحديد المقصود به (المطلب الأول).

بناءً على ذلك، كرّست تشريعات بعض الدول هذا المبدأ، على غرار التشريع البلجيكي، الذي بيّن مختلف الأحكام التي تنظمه، وهي الأحكام التي قامت بإقتباسها من قواعد القانون الدولي الإتفاقي والفقه الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف مبدأ الإختصاص العالمي وتكريسه في القوانين الوطنية

يعدّ مبدأ الإختصاص العالمي حديث النشأة في القوانين الداخلية للدول، حيث قامت تلك القوانين بصياغة ذلك المبدأ وفقاً لمفهوم محدّد (الفرع الأول)، وإستندت في ذلك إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي كأساس قانوني لهذا التكريس(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف مبدأ الإختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الإختصاص العالمي إستثناءً على مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي⁽⁵⁾، فيعرّف البعض هذا المبدأ بأنّه صلاحية تقرّرت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب أنواع معيّنة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون اشتراط توافر رابطة معيّنة تجمع بين الدولة وبين مرتكب الجريمة أو الضحية؛ أي مهما كانت جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية⁽⁶⁾.

يعبّر آخرون عن هذا المبدأ بقاعدة "التحويل للقضاء الدولي أو المتابعة والمحاكمة" أو بما أصطلح عليه حديثاً "التسليم أو المتابعة"⁽⁷⁾، ويقتضي على الدولة التي تعتمده، أن تتخذ إجراءات تشريعية تتضمّن إجراءات متابعة ضد أشخاص مرتكبين لجرائم معيّنة -لاسيما الدولية والخطيرة منها- لجئوا إلى إقليم دولة معيّنة من أجل تفادي العقاب⁽⁸⁾.

تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يشكّل وسيلة ضد الإفلات من العقاب، حيث يسمح للدول من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام قضاها الوطني مهما كانت جنسيتهم ودون النظر إلى مكان وقوع هذه الجرائم⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية (دولة بلجيكا كنموذج)
من أشهر الدول الرائدة في مجال اعتماد وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني دولة بلجيكا⁽¹⁰⁾، حيث إعتمدت هذا المبدأ في تشريعها الداخلي بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، والمتعلق بـ"قمع الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949، والبرتوكولين الإضافين الأول و الثاني الملحقين بها والصادرين بتاريخ 8 جوان 1977"، وطبّق على جرائم الحرب المرتكبة خلال نزاعات مسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية⁽¹¹⁾.

ففي البداية، منح القانون المذكور أعلاه، الاختصاص للقضاء البلجيكي بالنظر فقط في جرائم الحرب، وبعدها تمّ إضافة قانون 10 فيفري 1999 المكمل لقانون 16 جوان 1993، والمتعلق بامتداد الاختصاص القضائي العالمي للقضاء البلجيكي بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

سمحت هذه القوانين للقضاة البلجيكيين بالنظر في جرائم ارتكبت خارج الإقليم البلجيكي، من طرف أشخاص، وعلى ضحايا أجنب عن دولة بلجيكا، كما لم تعتد تلك القوانين بالصفة الرسمية للشخص المرتكب للجريمة المصنّفة بالخطيرة، كما لم تعتد تلك القوانين بمبدأ الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص السامية في الدولة، تلك الحصانة التي تعتبر سببا في عدم اتخاذ أو توقيف إجراءات المتابعة.

وعليه، تفتح هذه القوانين للقضاء البلجيكي المجال لمتابعة رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء أجنب في حالة إرتكابهم لجرائم دولية شديدة الخطورة، كما سنوضح ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية التي سنعرضها.

المطلب الثاني: أسس اعتماد الدول لمبدأ الاختصاص العالمي

تلتزم الدول بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي إستناد لأسس عملية مرتبطة بالتزامها بمكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة في القانون الدولي (الفرع الأول)، وكذلك إعمالا بأحكام القانون الدولي التي تنص على هذا المبدأ، وذلك بصفتها مصدر قانوني لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس العملية لإلتزام الدول بتكريس مبدأ الاختصاص العالمي

يمكن أن يكون الاختصاص العالمي للمحاكم المحلية لدولة معينة إلزاميا عليها، كما يمكن أن يكون اعتماد الدولة هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية إختياريا⁽¹²⁾، حيث يكون إلزاميا

في حالة تصديق هذه الأخيرة على واحدة أو عدّة معاهدات دولية تضمّنت هذا المبدأ، فلا تلزم تلك القواعد إلّا الموقعين عليها، وهذا هو حال الاتفاقيات التي تقرّر الحماية الدبلوماسية⁽¹³⁾. إلّا أنّه يمكن أن ينتج هذا الإلزام باعتماد وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي عن اتفاق تكون قواعده أمرة وتكرّس مبدأ الاختصاص العالمي، ويؤدي انتهاك هذه القواعد الأمرة إلى فتح المجال لأيّة دولة بالنظر في هذه الانتهاكات؛ أي حتّى ولو لم تكن لها أية علاقة بالجريمة⁽¹⁴⁾. تلزم الدولة، حسب رأينا، في هذه الحالة باعتماد وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي - من الناحية القانونية والنظرية - حتى وإن لم تكن مصادقة على الإتفاقية المكرّسة لهذا المبدأ، مادام أنّ أحكام هذه الإتفاقية موجّه تنفيذها اتجاه كافة.

الفرع الثاني: مصدر إلزام الدول بإعتماد مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر غالبية الفقه أنّ هناك عرفاً دولياً تشكّل كقاعدة أمرة يكرّس الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون⁽¹⁵⁾. تمّ التعبير صراحة عن هذا المبدأ في اتفاقيات غالبية قواعدها أمرة، مثل تلك المتعلقة بقمع الجرائم المتعلقة بالقرصنة في أعالي البحار⁽¹⁶⁾، وبالتمييز العنصري⁽¹⁷⁾، وبالتعذيب⁽¹⁸⁾، وبالرق⁽¹⁹⁾، و المعاقبة على جرائم الحرب⁽²⁰⁾، والتي من بينها الانتهاكات الجسيمة لنصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافيين⁽²¹⁾. ذكر هذا المبدأ بصريح العبارة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁽²²⁾، وفي البرتوكول الإضافي الأول لها والمتعلّق بالنزاعات المسلّحة الدولية⁽²³⁾، كما تم توسيع هذا الاختصاص العالمي الإلزامي على جرائم الإبادة بفضل الأحكام الصادرة من طرف المحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا سابقاً وروندا⁽²⁴⁾. نصت كذلك على مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي، المادة السادسة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك المادة الرابعة من معاهدة "نيويورك"، المعتمدة بتاريخ 27 جانفي 1977 من أجل قمع الإرهاب. يبدو من خلال ذلك، أنّ جلّ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية الخطيرة كرّست مبدأ الاختصاص العالمي والتي تتميز قواعدها بكونها أمرة⁽²⁵⁾، ولكن تنفيذه يستلزم نشرها على المستوى الداخلي من أجل تطبيقها على مستوى المحاكم الداخلية للدول⁽²⁶⁾. والجدير بالذكر كذلك في هذا المقام، أن قضاء بعض الدول، مثل القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بالتطبيق المباشر لإتفاقيات جنيف الأربعة على الرغم من كون قواعدها هي ملزمة للكافة⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: بعض مظاهر الإشكالات التطبيقية لمبدأ الاختصاص العالمي

ظلت بلجيكا مخبرا للكثير من الأمثلة التطبيقية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث صدرت عنها عدّة قوانين تكرّس هذا المبدأ، كما أشارنا إليه سابقا، وساهم قضائها الوطني في تطبيقه على حالات متعدّدة (المطلب الأول).

لكن أحدث تطبيق هذا المبدأ إشكالات قانونية بين بلجيكا وبعض الدول التي لها علاقة بالقضايا التي طبقت فيها هذا المبدأ، الأمر الذي استدعى تدّخل محكمة العدل الدولية للفصل في تلك النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أمام القضاء الوطني البلجيكي

طبّق القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي، عن طريق إصدار عدّة مذكرات توقيف ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية، وأهمّها مذكرة التوقيف ضدّ وزير خارجية الكونغو (الفرع الأول) وأخرى ضدّ الرئيس السابق للتشاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور مذكرة توقيف ضد وزير خارجية الكونغو

أصدر القضاء البلجيكي مذكرة التوقيف ضدّ (Abdoulay Yérodia Ndombasi)/ وزير خارجية الكونغو، اثر رفع شكوى من طرف ضحايا أجانب عن بلجيكا عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الكونغو.

لكن اعترضت الكونغو ضد هذه المذكرة، التي اعتبرتها انتهاكا لمبدأ الحصانة الذي يتمتع به وزير خارجيتها، و نتيجة ذلك قامت برفع القضية إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكما بتاريخ 11 أفريل 2000، قضت بموجبه أن وزير الخارجية يتمتع بحصانة تحميه من كل متابعة قضائية في الخارج، هذه الحصانة التي يتمتع بها أثناء كامل فترة مهامه⁽²⁸⁾.

حيث ذكرت محكمة العدل الدولية، أنّه من غير الممكن التمييز بين الأعمال المرتكبة من طرف وزير الخارجية بصفته الرسمية، وبين أعماله المرتكبة بصفته الخاصة، أثناء فترة تأدية مهامه لمساءلته⁽²⁹⁾.

لكن بالمقابل اعترفت المحكمة بموجب الحكم الصادر عنها في سنة 2002 حول هذه القضية، أنّه، من الممكن مساءلة وزير خارجية أمام قضاء وطني، بتوافر شروط من بينها وقوع أفعال مرتكبة قبل وبعد أداء الوزير لمهامه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذكرت المحكمة أنّه، لا يمكن مساءلة وزير دولة بعد إنتهاء مهامه، عن الأفعال التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه كوزير- أي بصفته الرسمية-، لكن تكون المساءلة فقط عن الأفعال المرتكبة بصفته الخاصة⁽³⁰⁾.

يبدو من هذا الحكم أنّ المحكمة فصلت في اطلاق استحالة مساءلة وزير دولة أثناء تأدية مهامه عن الأفعال المرتكبة بصفته الخاصة، مادام أنّ المحكمة صرّحت باستحالة التمييز بين

الأعمال المرتكبة من طرف وزير الخارجية بصفته الرسمية، وبين أعماله المرتكبة بصفته الخاصة.

لكن قضاء بعض الدول كان له رأي آخر فيما يخص مسألة مدى إمكانية الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في توقيف شخص يتمتع بحصانة جرّاء منصبه في دولة معينة، لارتكابه لجرائم خطيرة كالتعذيب مثلاً.

فالقرار أعلاه يتناقض مع حكم محكمة مجلس اللوردات البريطاني⁽³¹⁾، الذي نظر في قضية من نفس الطبيعة، وقرّر إمكانية المتابعة "في قضية الرئيس السابق للشيلي "PINOCHE Augusto".

الفرع الثاني: طلب القضاء البلجيكي من دولة السنغال تسليم الرئيس السابق لدولة تشاد (حسين حبري)

في سنة 2001 تمّ رفع شكوى أمام القضاء البلجيكي ضد الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري من طرف واحد وعشرون ضحية، بعدما أصدر القضاء السنغالي حكماً قضى بعدم اختصاصه في النظر في نفس موضوع القضية⁽³²⁾.

على اثر تلك الشكوى، أصدرت المحكمة البلجيكية أمراً قضى غيابياً بإيداع الرئيس حبري بعد فرار هذا الأخير إلى السنغال، و نتيجة لذلك طالبت بلجيكا من السنغال بتسليمه إلى قضائها الوطني من أجل محاكمته، مادام أنّ دولة السنغال لم تحاكمه، ولكن هذا الطلب لم يكن له أي ردّ من هذه الأخيرة.

على إثر ذلك، و في سنة 2009، رفعت بلجيكا النزاع الذي يجمعها مع السنغال بخصوص تسليم الرئيس حبري أمام محكمة العدل الدولية⁽³³⁾.

أسست بلجيكا دعواها القضائية على أساس إخلال السنغال بالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي كرست في الفقرة الأولى من المادة (7) منها مبدأ الاختصاص العالمي، ولاسيما قاعدة "المتابعة أو التسليم".

كما ادّعت بلجيكا أمام المحكمة أنّ السنغال أوت شخصاً ارتكب جرائم دولية، ولم تقم السنغال لا بمتابعته قضائياً أمام محاكمها، و لا بتسليمه إلى بلجيكا، وبذلك تكون قد أخلّت بالتزامها المتعلق بمتابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم الموصوفة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، كما ادّعت بلجيكا أنّ السنغال لم تتخذ حتىّ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم⁽³⁴⁾.

على اثر هذه الدعوى، أصدرت محكمة العدل الدولية، في سنة 2012 حكماً قضى بطلب من دولة السنغال أن تحاكم الرئيس حبري أو تسليمه إلى بلجيكا⁽³⁵⁾، وتعدّ هذه القضية من

أهم القضايا التي تمّ بموجها تكريس مبدأ الإختصاص العالمي والتي انتهت بإدانة الرئيس حبري.

لكن نتصوّر في هذا المقام أنّه لو تعلّق الأمر برئيس دولة أوروبية أو أمريكية، فحتمًا سيتم تغيير مجرى القضية بإستنادها للأجهزة القضائية لهذه الدول وبإستبعاد محاكمته على أساس تمتعه بحصانة دبلوماسية تمنع تسليمه إلى دولة أجنبية.

المطلب الثاني: عراقيل تطبيق بلجيكا لمبدأ الإختصاص العالمي

تعرّضت بلجيكا على إثر تطبيقها لمبدأ الإختصاص العالمي إلى ضغوطات دبلوماسية من قبل العديد من الدول (الفرع الأول)، وهو ما أجبرها على تعديل قانونها الوطني وتضييق مجال إعمال هذا المبدأ (الفرع الثاني)، وهي من بين العراقيل العملية التي تعترض التطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

الفرع الأول: التعرّض لضغوطات الدبلوماسية

على اثر اعتماد مبدأ الإختصاص العالمي من طرف بلجيكا والنظر في جرائم ارتكبتها كبار مسؤولي دول أجنبية، تعرّضت بلجيكا إلى مضايقات وتهديدات من تلك الدول الأجنبية، ومن بينها التهديد بالثار الدبلوماسي والإقتصادي ضد الحكومة البلجيكية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد المبادرة القضائية البلجيكية ضد الرئيس الأمريكي "بوش" بسبب الحرب ضد العراق في سنة 2003.

كذلك على اثر شكوى ضد جرائم ضد الإنسانية ضد قائد القوات الأمريكية في العراق في سنة 2003 بسبب: "استعمال القذائف العنقودية -المحرم استعمالها دوليًا-، الهجوم المتكرر ضد مدنيين، و قصف القوات الأمريكية لمأوى والذي خلف 401 قتلى في بغداد في فيفري 1991، و شكوى بسبب تدمير منشآت للبنية التحتية التي كانت ضرورية للصحة العامة وكذا بسبب عدم التدخل أثناء نهب المستشفيات".

كما تعرّضت بلجيكا اثر جرأتها في النظر في الجرائم المرتكبة من بعض قادة الدول ولاسيما الكبرى، إلى التهديد بنقل مشروع حلف الشمال الأطلسي من بروكسيل إلى وارسو.

تعرّضت كذلك بلجيكا إلى التهديد من طرف إسرائيل التي استدعت سفيرها الإسرائيلي من بروكسيل في فيفري 2003 اثر شكوى رفعت ضد أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق، بتهمة قتل ما لا يقلّ عن تسعة آلاف من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرى وشتيلا في ضواحي بيروت علم 1982⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: تضييق مجال تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي

نتيجة للضغوطات التي تعرّضت لها بلجيكا بسبب تطبيقها لمبدأ الإختصاص العالمي، قامت بلجيكا بتضييق مجال تطبيق هذا المبدأ، حيث ألغت في سنة 2003 كل من قانوني 1993

و1999 المشار إليهما سابقا، وقامت باستبداله بقانون 05 أوت 2003 المتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبموجبه استبدل الاختصاص العالمي المطلق للمحاكم البلجيكية بالاختصاص المشروط، إذ أصبح يتوقف تفعيل الاختصاص العالمي في كل من جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية على توفر الشروط التالية :

— إذا كان المشتبه فيه الذي ارتكب الجرائم المذكورة أعلاه، بلجيكي الجنسية أو يقيم في بلجيكا أو إذا كانت الضحية بلجيكية، أو إذا كانت تعيش في بلجيكا على الأقل منذ ثلاثة سنوات، فإنه سيتم قبول شكوى⁽³⁷⁾، ويمكن القول في هذا التعديل أنه ربط تفعيل الاختصاص العالمي الجنائي بجنسية المتهم أو الضحية وهذا ما يعني العودة إلى مبدأ الاختصاص الشخصي في قانون العقوبات.

— شرط الإقامة أو العيش في بلجيكا منذ ثلاثة سنوات، ويعني ذلك أن انعدام الإقامة لمرتكب الجريمة في بلجيكا لا يسمح للقضاء البلجيكي من متابعته، وهو ما يضمن لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التنقل إلى بلجيكا دون التعرض لمتابعات قضائية. كذلك يمكن للأشخاص الذين يحملون جنسية بعض الدول مثل الجنسية الأمريكية أن يتنقلوا بدون تأشيرة لبلجيكا والمكوث بها لفترة اقل من ثلاثة سنوات دون الإقامة.

إن هذا التحديد لمبدأ الاختصاص العالمي يقوّض من هدف مبدأ الاختصاص العالمي وهو تفادي اللاعقاب، وكذلك من الأسباب الأخرى التي دفعت ببلجيكا لتحديد هذا الاختصاص لمحاكمها الوطنية في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: التخلص من الشكاوي المرفوعة ولاسيما من تلك التي تزج أكثر الدبلوماسية البلجيكية⁽³⁸⁾.

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنه على الرغم من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات دولية إلا أن تطبيقه، ولاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين، مازال يخضع للسلطة التقديرية للدولة التي فرّ إليها المتهم⁽³⁹⁾، حيث أن تطبيقه مازال يخضع للإرادة السياسية للدول في اعتماد واتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ المرتكبين للجرائم الدولية.

من جهة أخرى، نلاحظ أن مبدأ الاختصاص العالمي تشوبه إختلافات فيما يخص تطبيقه على المستوى الداخلي، وهذا طبيعي بما أن التشريعات الوطنية تخضع إلى المجال المحفوظ لسيادة الدولة، فكل دولة تختلف عن أخرى فيما يخص هذه التشريعات المطبقة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ولاسيما في تقرير العقوبات.

كذلك وفي صدد العراقيل الناتجة عن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، نجد أن هناك دول لم تصادق حتى بعد على الإتفاقيات التي كرسّت مبدأ الاختصاص العالمي بصفة إلزامية كإتفاقيات جنيف التي لم تصادق عليها بعد بعض الدول.

أدت هذه الاختلافات والعراقيل فيما يخص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، ببعض الخبراء الدوليين والجامعيين إلى اعتماد مشروع صياغة بعض المبادئ القانونية التي تهدف إلى تنسيق وتوحيد التشريعات المختلفة فيما يخص تطبيق الاختصاص العالمي وسميت هذه الوثيقة بـ "مبادئ برنستون".

من بين أهم هذه المبادئ، الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي، الذي عرّفته الوثيقة بأنه الاختصاص الجنائي المؤسس فقط بالنظر إلى طبيعة الجريمة وبدون أن يعتد بمكان ارتكاب الجريمة ولا جنسية المتهم أو الضحية، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار أي علاقة مع الدولة التي تطبق هذا المبدأ.

أما المبدأ الثاني، فأقر أنّ الاختصاص العالمي يمكن أن يمارسه جهاز قضائي وطني لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة في نظر القانون الدولي، بشرط أن يكون المتهم حاضراً أمام الجهاز القضائي، وتتمثل هذه الجرائم الخطيرة في القرصنة، والرق، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلم، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية والتعذيب.

أما المبدأ الثالث، فتم النصّ بموجبه على أنه يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف الأجهزة القضائية الوطنية حتى في حالة عدم النص صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية.

يبدو أنّ هذا المبدأ الأخير صعب التصوّر، لأن القاضي الوطني ولاسيما في الدول التي تنتمي إلى دائرة القانون اللاتيني، يستند القاضي فيها في حكمه إلى قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإذا كان من اليسير تصوّر محاكمة متهم لإرتكابه جرم دولي استناداً إلى نص دولي، فنتساءل عن ماهية العقوبة التي تطبق هنا في حالة إدانة المتهم، مادام أنّه لم يتم النص صراحة على هذا المبدأ في تشريعات تلك الدول.

كما تم الاعتراف بموجب وثيقة "برنستون" بحصانة مؤقتة لمسؤولي الدولة أثناء توليهم لمناصبهم، تلك الحصانة التي تنتهي بانتهاء فترة عملهم، إضافة إلى إمكانية متابعة المتهم حتى وإن استفاد من إجراءات العفو في دولته⁽⁴⁰⁾

الهوامش :

⁽¹⁾ FARCHAKH FOURET Loubna, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, 2005. source :

<http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/la-competence-universelle-comme..> 20/09/2016

⁽²⁾ كرس مثلاً المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 586 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فيفري 2011. وبموجب والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فيفري 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

(3) المادة 582 والمادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4) ملخص لمحاضرات الدورة التدريبية حول العدالة الجنائية الدولية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع المركز القانوني الجنائي والعدالة الجنائية بجامعة درهام بالمملكة المتحدة، الفترة 2-4 ديسمبر 2006، 18:20 2016/07/23، مصدر:

http://www.kijs.gov.kw/ar/ItemGroupDetails.aspx?item_ID=183&Lang_ID=1

(5) Belanger Michel, droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007, P 122

(6) Ph.COPPENS, compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, Vol 64, 2004, N °1-2, ANGEL VERLAG, France, P16

(7) « Obligation d'extrader ou de punir », Rapport final 2014, Texte adopté par la Commission du droit international à sa soixante- sixième session (A /69/10 , par.65). ONU.. Source : http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/reports/7_6_2014.pdf

علمنا أن هذا المبدأ معترف به منذ على الأقل في عصر Hugo GROTIUS، الذي كان تحت تسمية extradere ou punire (Aut dedere aut punire)، وبعدها تم إستبدال مصطلح punire (معاقبة) بمصطلح poursuivre (متابعة)، نفس المرجع. (8) لقد تم اعتماد الإختصاص العالمي لأول مرة بموجب قانون 1884 للجمهورية الأرجنتينية، ثم بموجب قانون العقوبات الإيطالي في سنة 1889، ثم قانون العقوبات النرويجي في سنة 1902، ثم قانون العقوبات الروسي في سنة 1903

(9) FARCHAKH FOURET Loubna, Op.Cit

(10) بداية نشير إلى أن هناك اتجاه معارض لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، لأنه يرى أن القاعدة المستقرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، هي أنه لا يجوز للقضاء الداخلي في دولة ما، أن تتدخل للفصل في قضايا تخص دولة أخرى، خاصة في مجال القانون الجنائي، فلا يحق للدولة متابعة ومعاقبة مواطني هذه الدولة الأجنبية أو ملاحقتهم إلا إذا كان هناك إتفاق ثنائي بهذا الخصوص.

فيعتبر هذا الرأي أن تدخل بعض الدول بإختصاص قضائها في مطاردة ومعاقبة بعض الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية في دولهم، هو إختراق لهذه القاعدة..انظر مسعد عبد الرحمان زيدان بلقاسم، تدّخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص106.

هكذا عارض أصحاب هذا الإتجاه تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، بل اعتبره، تدّخلا في الشؤون الداخلية للدول، استنادا إلى أن جواز امتداد الإختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة، يعني بسط السيادة القضائية الوطنية بمباشرة إختصاصات سيادتها على الجرائم التي ترتكب في دولة أخرى وهذا يعد تعديا على سيادتها.. مشار إليه في نجاته أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص253.

(11) الجدير بالذكر أنّ الدول لا تتفق في أسلوب إعمالها لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، فهناك دول اعتمدت منهج إدخال نصوص في تشريعات قائمة، أين تمّ إدراج القواعد الموضوعية لمبدأ العالمية في قانون العقوبات، والقواعد الإجرائية للمبدأ في قانون الإجراءات الجزائية.

أما في القانون البلجيكي تم تكريس هذا المبدأ عن طريق اعتماد قانون خاص هو " قانون الإختصاص العالمي"، الصادر في 16 جوان 1993، والخاص بقمع الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني

(12) FARCHAKH FOURET Loubna, Op.Cit

(13) Ibidem

(14) Ibidem

(15) Belanger Michel, droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007, P 122

(16) l'article 19 de la convention de sur la haute mer de 1958, stipule que : « Tout Etat peut saisir un navire ou un aéronef pirate, ou un navire capturé à la suite d'actes de piraterie et qui est au pouvoir de pirates, et appréhender les personnes et saisir les biens se trouvant à bord du dit navire ou aéronef, en haute mer ou en tout autre lieu ne relevant de la juridiction d'aucun Etat. Les tribunaux de l'Etat qui a opéré la saisie peuvent se prononcer sur les peines à infliger, ainsi que sur les mesures à prendre en ce qui concerne les navires, les aéronefs ou les biens, réserve faite des droits de tierces personnes de bonne foi », la convention sur la haute

mer faite à Genève le 29 avril 1958, entrée en vigueur le 30 septembre 1962, Nations Unies, Recueil de Traités, vol.450, P82. Source :

<http://www2.ecolex.org/server2.php/libcat/docs/TRE/Full/Fr/TRE-000144.pdf>

(17) Art 4 de Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheids stipule que : « Les Etats parties à la présente Convention s'engagent: à prendre des mesures législatives, judiciaires et administratives pour poursuivre, faire juger et punir conformément à leur juridiction les personnes responsables ou accusées des actes définis à l'article II de la présente Convention, qu'elles résident ou non sur le territoire de l'Etat dans lequel ces actes ont été perpétrés, et qu'il s'agisse de ressortissants de cet Etat ou d'un autre Etat ou de personnes apatrides » Adoptée et ouverte à la signature et à la ratification par l'Assemblée générale dans sa résolution 3068(XXVIII) du 30 novembre 1973, entrée en vigueur : le 18 juillet 1976, conformément aux dispositions de l'article XV

(30 novembre 1973), source :

<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201015/volume-1015-I-14861-French.pdf>

(18) تنص المادة الخامسة / الفقرة الثانية من اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على مايلي: "تتخذ كل دولة بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم (جميع أعمال التعذيب) في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في إقليم خاضع لولايتها القضائية ولم تقم بتسليمه عملا بنص المادة 8 من أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة" تم اعتماد الإتفاقية من طرف الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإتضمام إليها في القرار 46/39، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987..مصدر

http://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf

(19) La Convention relative à la traite des esclaves et à l'importation en Afrique d'armes à feu, munitions et alcools spiritueux, de 1890, in, FARCHAKH FOURET Loubna, Op.Cit

(20) Belanger Michel, Op.Cit, 2007, P 122

(21) المادة الثامنة الفقرة الثانية / أ من معاهدة روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمعتمدة بتاريخ 17 يولييه 1998، والتي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يولييه 2002.

(22) في المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وهي على التوالي 49، 50، 129، 146، و في المادة 1/85 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بالإختصاص العالمي الجنائي في جرائم الحرب.

(23) المادة 1/85 من البرتوكول.

(24) FARCHAKH FOURET Loubna, Op.Cit.

(25) دخلا في سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 113.

(26) المرجع نفسه، ص 115

(27) برزت فرنسا رفضها للنظر في جريمة الإبادة الجماعية، على أساس أنها لم تعتمد بعد نص خاص يتعلق بمتابعة ومعاقة تلك الجريمة. ففي تلك الأثناء النص المتعلق بمتابعة ومعاقة تلك الجريمة، مازال مجرد مشروعا طرح للمصادقة عليه...لأكثر تفصيل راجع

L'arrêt de la cour de cassation du 6 janvier 1998 96-82.491, publié au bulletin criminel 1998, N2, p3 qui à casser et annuler l'arrêt de la chambre d'accusation de la cour d'appel de Nîmes, en date du 20 mars 1996 ; et l'arrêt de la même chambre d'accusation, en date du 1er avril 1996 source :

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007069907>

(28) Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique),/ 2002 C.I.J. par. 54 " « La Cour en conclut que les fonctions d'un ministre des affaires étrangères sont telles que, pour toute la durée de sa charge, il bénéficie d'une immunité de juridiction pénale et d'une inviolabilité totales à l'étranger. Cette immunité et cette Inviolabilité protègent l'intéressé contre tout acte d'autorité de la part d'un autre Etat qui ferait obstacle à l'exercice de ses fonction .Source : <http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf>.

(29) Ibid , par 55

(30) Ibid , par 61

(31) FICHET Isabelle ,BOYLE Davide : « le jugement de la chambre des LORDS dans l'affaire PINOCHET, Un commentaire, » Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Décembre 1998, source : <http://www.ridi.org/adi/199812a1.html#n4> .

⁽³²⁾ Ibidem

⁽³³⁾ HAMIDOU Anne, Hissène Habré : « dernier tour de piste d'un vieil autocrate, le Monde Afrique, », le Monde, 06 /06/2016...12 :55...source : http://www.lemonde.fr/afrique/article/2016/06/06/hissene-habre-dernier-tour-de-piste-d-un-vieil-autocrate_4938840_3212.html

⁽³⁴⁾ هذا الإلتزام المكرس بموجب المادة 2/5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

⁽³⁵⁾ L'arrêt du 20 juillet 2012, sur la questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader Belgique contre Sénégal), Cour Internationale De Justice, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, p 13 ...source : <http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17064.pdf>

⁽³⁶⁾ Belanger Michel, Op.Cit, P 123.

انظر كذلك البنا ماهر، "مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب"، سودانيل، 06- 09-2010، مصدر:

<http://www.sudaress.com/sudanile/18452>:

⁽³⁷⁾ Ibidem

⁽³⁸⁾ ERIC David, « Que reste-t-il de la compétence universelle dans la loi du 5 août 2003 ? », jura falconis, jg 40, 2003-2004, nr 1, p. 55-72, source : <https://www.law.kuleuven.be/jura/art/40n1/david.html>, 08/08/2016 19 :30, Amnesty, « L'arrestation du général Pinochet : un événement qui a changé le sens de la justice », Op.Cit

⁽³⁹⁾ رغم أن مجلس الأمن نصّ في إحدى قراراته على أن " الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الإتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها بصرف النظر عن جنسيتهم أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً..الفقرة السابعة من القرار 1738 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

⁽⁴⁰⁾ Les principes de Princeton sur la compétence universelle, Note verbale datée du 27 novembre 2001, adressée au Secrétaire général par les Missions permanentes du Canada et des Pays-Bas auprès de l'Organisation des Nations Unies ,source : <http://www.derechos.org/nizkor/icc/princeton2.html#Introduction>